بيد الرشيد في الفاظ اللغة

هذا بعض الفصحاء المتقدمين كان يقول
احسب النجوم احلى وأما على علم ادق من النسيم
كنوز الارض قد تخفى عليكم فكيف عرفتم علم النجوم
وقال الاديب محمد بن حيدري كريم
نبي الله ادريس اتانا بعلم النجوم من رب
فمن يعلمه من غير كتب وقارون توارى بالجحيم

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام
العلامة محمد بن اسماعيل بن محمد بن محمد
المعروف ببندير رحمه الله أما بعد فإن الناس
لما فشت فلوبهم فسد سائر بدنهم وفشا
فيهم ما فشا من الكذب والنميمة والهتان الذي على
الدنيوية وجميع خطاياها وأنها تحوم بخاطرها
وقلة مبالاتهم بأمور الدين وما ينفعهم في الآخرة
من الانبساط في باب العبادات وعدم ذلك
قصد الشيطان ما لي إياهم وطمعه جرى على
السنتهم ما يوجد من بكفرهم وإحباط ما عملوا
في عمرهم وهم ذاهلون عما يجري على لسانهم
ومكايدة ابليس في سلبهم إيمانهم وهم مهتمون
بأمور دنياهم لا يخطر ببالهم أمر عقباهم ولا

بل هم غافلون لأنهم سكرات الموت الذي
لا غلاف في أعمارهم وأكثرهم فاسقون
وكنت سمع من الحواضر المتسمين بالعلم والتخر
في السلام والمخلين في المحافل والمنتدين بالملا
والموصوفين بالدين والإيمان ما لا يليق
بالأدراك الجاهلة وبالعوام السفلة أن تتلفظ
بمن الألفاظ والتي توجب الكفر فيا لها ولكن
لا أنبههم على ذلك لأني لا أقدر على تبكيتهم إن
ناقشوني في ذلك عار وتهمة وما الجمع عندي
بعده فاتر الكتب المبسوطة من الفتاوى وغيرها
وما اطلعت على كثير من أقاويل المجتهدين والحمد
حتى من الله تعالى علي جميع ما احتاج اليه
من إقامة البراهين وتبكيت الخصم جمع

وجمع الكتب والاطلاع على الأقاويل واختلافهم
فيها وما هو المقصود من الفقه فاستخرت
الله تعالى في جمع الألفاظ من كتب تلقت الأمة
بقبولها فوضعت الحروف المعجمة علامة لاسامي
الكتب فعلامة ع لكتاب المحيط وك لكتاب
الكامل في الفتوى وخ لخلاصة الفتاوى وظ لفتاوى
الظهيرية وجو لكتاب جواهر الفقه وت لتتمة
الفتوى وح للحاوي في الفتاوى وط لشرح
الطحاوي د ل للفتاوى الصغرى وق لفتاوى
قاضي خان وذ لكتاب فوز النجات وم لمجمع الفتاوى
وهـ للملتقط وب لكتاب بحر الكلام وأجمعها ليعلم
كل مسلم ومسلمة ويعلم غيره ويحفظ لسانه
ولا يحبط أعماله وما أودعت الدلائل لان دلائلها

لا تخلوا

لا تخلو من أحد الأشياء الثلاثة إما بالاستهزاء
أو بالاستخفاف أو بالاستحلال اللهم احفظ
لساني ولسان أهل الايمان من الألفاظ
التي توجب كفر قائلها بفضلك وكرمك يا رب
العالمين ها ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه
على الايمان انه كافر ولا ينفعه ما في قلبه
ولا يكون عند الله مؤمنا خ وإن من خطر
بباله ما يوجب كفرا لو تكلم بها ولم يتكلم بها وهو
كاره لذلك فذلك محض الايمان وإن من
عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر
في الحال وق من ضحك مع الرضا على كلمة من تكلم
بالكفر كفر مر من تكلم بكلمة توجب
الكفر وضحك بها غيره كفرا ولو تكلم

به مذكر وقبل القوم منه ذلك كفروا
جميعا قلت لو تكلم مذكر بكلمة توجب
الكفر واعتقد القوم كفروا وقيل إذا
سكت القوم عن المذكر وجلسوا عنده
بعد تكلمه بالكفر كفروا مح ومن انكر
الأخبار المتواترة الواردة في الشريعة
كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال
ومن أنكر أصل الوتر أو أصل الأضحية
كفر خ ومن رد حديثا قال بعض مشايخنا
رحمهم الله يكفر وقال المتأخرون إن
كان متواترا كفر ظ ومن روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بيني
ومنبري أو ما بين قبري ومنبري روضة

من

من رياض الجنة فقال اخرا في المنبر
بالحضيرة ولا أرى شيئا كفر والاخبار
المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ثلاثة أضرب منها ما رواه
جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم
على الكذب فمن أنكره كفر ومشهور
وهو ما رواه واحد عن واحد ثم
جمع عن جمع لا يتصور تواطؤهم على
الكذب فمن أنكره كفر عند الكل الا
عيسى بن أبان فان عنده يضلل ولا
يكفر هو الصحيح وخبر الواحد وهو
أن يروي جماعة عن جماعة يتصور
تواطؤهم على الكذب ولا يكفر جاحده

غير انه يأثم بترك القبول ح ومن
اكره على شتم النبي عليه الصلاة والسلام
إن قال شتمت ولم يخطر بباله وانا غير
راض بذلك لا يكفر وكان كمن اكره على
الكفر بالله تعالى فتكلم وقلبه
مطمئن بالإيمان وان قال خطر ببالي
رجل من النصارى إسمه محمد فاردته
ونويته بالشتم لا يكفر ايضا وإن قال
خطر ببالي نصراني اسمه محمد فلم أشتمه
وانما شتمت النبي صلى الله عليه وسلم لم يكفر
في القضاء وفيما بينه وبين الله يكفر ايضا
لأنه شتم النبي صلى الله عليه وسلم طائعا
لما امكنه الدفع ح شتم محمد آخر خطر بباله

ردى

روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال
قيل قالوا لجعفر الخليفة إن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يحب القرع فقال
رجل انا لا احبه فامر ابو يوسف بالحصا
فقال الرجل استغفر الله تعالى
مما ذكرت ومن جميع ما يوجب الكفر
ب اشهد ان لا إله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فتركه ولم
يأمر بقتله وتاويله انه قال بطريق
الاستخفاف خ وفي الأجناس قال ابو
حنيفة رضي الله عنه لا يصلى على
غير الانبياء والملائكة صلوات الله
تعالى عليهم اجمعين ومن صلى على

غَيْرِهِمَا لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِيَّةِ فَهُوَ غَالٍ فِي
الشِّيعَةِ الَّتِي تُسَمِّيهَا الرَّوَافِضَ وَفَضْلٌ
فِي الْقُرْآنِ وَالصَّلَوٰةِ وَأَرْكَانِهَا وَشَرَائِطِهَا
ظ وَيُكَفَّرُ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الْقُرْآنَ
جِسْمٌ إِذَا كُتِبَ وَعَرَضٌ إِذَا قُرِئَ ظ خ
مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى الدَّفِّ وَالْقَضِيبِ
يُكَفَّرُ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِ
اللَّهِ تَعَالَى أَوْ جَحَدَ وَعْدًا أَوْ وَعِيدًا
مِمَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ أَوْ لَذَّبَ شَيْئًا
مِنْهُ جو وَمَنْ جَحَدَ جُمْلَةَ الْأَهْوَالِ عِنْدَ
النَّزْعِ وَالْقَبْرِ وَالْقِيَامَةِ وَالْمِيزَانِ وَالصِّرَاطِ
وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَفَرَ ق مَنْ قَالَ لَا أَدْرِي
لِمَ ذَكَرَ اللَّهُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَفَرَ مح

سيل

ضرب

٤٦

سُئِلَ الْإِمَامُ الْفَضْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّنْ
يَقْرَأُ الطَّاءَ مَكَانَ الضَّادِ أَوْ يَقْرَأُ أَصْحَابُ
الْجَنَّةِ مَكَانَ أَصْحَابِ النَّارِ أَوْ عَلَى
الْعَكْسِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِمَامَتُهُ وَلَوْ تَعَمَّدَ
يَكْفُرُ ت مَنِ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوْ
بِالْمَسْجِدِ أَوْ بِنَحْوِهِ مِمَّا يُعَظَّمُ فِي الشَّرْعِ
كَفَرَ وَمَنْ وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى الْمُصْحَفِ حَالَ
اسْتِخْفَافًا كَفَرَ جو وَمَنْ قِيلَ لَهُ لِمَ لَا
تَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ تَكَاسُلًا
قَرَأَتْهُ فَقَالَ شَبِعْتُ أَوْ زَهِدْتُ أَوْ أَنْكَرَ آيَةً
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ عَابَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ
أَوْ خَطَّأَ بِهِ أَوْ أَنْكَرَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ
غَيْرُ مُوَلِّدٍ كَفَرَ وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ

كفر مطلقا اول او لم يقل ومن جحد القرآن
او سورة منه او اية او زعم انها ليست من
كلام الله تعالى كفر ومن سمع قراءة القرآن
فقال استهزاء بها سوت طرفة كفر ظ
ومن قرأ اية من القرآن على وجه
الهزل كفرت ومن استعمل كلام
الله تعالى في بذل كلامه لمن قال
عند ازدحام الناس جمعنا هم جمجا
كفر ف ومن قال فلانا جعل
بيته مثل السماء والطارق يكفر
لانه يلعب بالقرآن جو ومن قال
لآخر طهر البيت اقمه مثل السماء والطارق
كفر ف قال طبخ القدر بقل هو الله

احد كفر ومن قال سلخت او نتف
سورة الاخلاص او قال لمن يثبر
قراءة سورة التين اخذت جيب سورة
التنزيل كفر ح او قال اخذت
جيب سورة الم نشرح لك ظ او قال
يا اقصر من سورة انا اعطيناك كفر
او قال لمن يقرأ عند المريض سورة
يس لا تلقمها في فم المريض البت
كفر ومن دعي الى جماعة فقال
اصلي موحدا فان الله تعالى قال
ان الصلوة تنهى كفر ط ومن
قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة
والتفت الساق بالساق او المورثات

تلحا او حاربه وقال وكاسادها قا
او قال فكانت سرابا يطربني المخ او
قال عند الكيل والوزن واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون من يريد به الراح
فهذا كله كفر ومن جمع اهل
موضع وقال خسرناهم فلم تعاد
منهم احدا او قال فجعنا هم عندنا
او قال فجعنا هم عند اكفر ومن
قال والنار عاتنرعا او نزعا واراد
به الطير كفرت معهم قال
يوم خلق الله القرآن وضع الجيش
كفر ولو قال خذ اجرة المصحف
يكفر ومن قال لما في المصحف القدر

اذا

اذا سئل ما فيه او قال لنا في القدر الباقات
الصالحات فقرظ تحاصموا فقال احدهما
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم و
قال الآخر لا حول ليس على امر او قال
ماذا افعل لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم او قال لا حول لا يغني من جوع
او قال لا حول لا يغني من الخبز او لا
يكفي من الخبز كفرت او لا باني
من لا حول يشتي او قال لا حول ليس رب
في القصعة كفر في الوجوه كلها و
كذلك اذا قال كله عند التسبيح او عند
التهليل كفر وكذلك اذا قال سبحان
الله فقال الآخر لحت سبحان الله او

الا كم تقول سبحان الله ظ او الى ما تقول
سبحان الله كفر لاستخفافه في الكل
اسم الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم
لان اخصص في بري احب الي من اخصص
اعبتين ولذلك انا قال وقت قمار
اعبتين بسم الله كفرت ومن قال
عند ابتداء شرب الخمر او الزنا او اكل
الحرام بسم الله كفر ولو قال بعد اكل
الحرام الحمد لله اختلفوا فيه ان اراد
به تحمد ان رزق كفر وسمعت عن
الاكابر انه قال من قال في موضع
الامر للشئ او قال في موضع الاجابة
بسم الله مثل ان يقول له احد ادخل
او قوم او اصعد او انقدم او اشبر
او قال

اذا سئل ما فيه لنا في القدس الباقيات
الصالحات نفر ظ تخاصموا فقال
احدهما لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم فقال الاخر لا حول
ليس على شئ امر او قال ماذا
افعل لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم او قال لا حول لا يفني من
جوع او قال لا حول لا يغني من الخبز
او لا يكفي من الخبز كفرت او قال
المستشار بسم الله يعني اذبح به
بيما استاذنت لفر ح ومن قال
القران اعجمي كفر ومن رأى القراء
الذين يجودون فقال هؤلاء الكلة

الأرز فقد قيل يخشى عليه الكفر ومن
صلى وقال بالفارسية فخر اكرارم دم
أو بالركبة صالغن أو دم كفر ومن
قال والله لا أصلي أو لا أقرأ القرآن أو
قلنا إن هو إن صلى أو قرأ أو شدد
الأمر على نفسه أو صعب أو طوله
أو قال إن الله نقص من مالي وأنا انقص
من حقه كفرت أو قال لا أصلي جحودا
أو استخفافا أو على أنه لم يؤمر ولن
بواجب لفر ص أو قال للمكتوبة لا
أصليها اليوم ردا أو قال لا أصلي أبدا
لفر خ أو قال لو أمرني الله بعشر
صلوات لا أصليها أو قال لو كانت

باب كذا في الحاشية

كانت القبلة إلى هذه الجهة لا أصليها
لفر ظ أو قال العبد لا أصلي فإن الثواب
يكون للسيد ومن صلى في رمضان
لا غير فقال هذا أيضا كثير هذا
يزيد أو زاد لأن كل صلوة
بسبعين كفر في الكل ومن قيل
له صل فقال لا أصلي كفر ولو
قال لا أصلي بأمرك ولم يرض كفر
أيضا أو قال يصلي الناس لأجلنا
كفر ق وفي بدل أو قال لمن أصلي لا زوجة
لي ولا ولد لي كفر ظ أو قال كم
من هذه الصلوة فإنه صناق
صدري أو مل كفر جو أو قال

او مشيعت منها او كرهها او قال من
يقيد على مشية الامر او على خلافه
كفر او على قال اصبر الى مجئ شهر
رمضان حتى يصلي او قال العقل لا بد من
الجنة في امر لا يقدرون على ان يمضوا
او قال اني لا ادخل الابتلاء او قال الى
متى ما افعل هذه البطالية والتعطل
او قال انها شديدة الثقالة او شديدة
الصعوبة على كفر او قال من يقدر
على ان يبلغ هذا الامر الى نهايته
او قال لمن اصلي ووالدي كلاهما قد
ماتا او قال لمن اصلي ووالدي يحيون
بعد لم يمت منهما احد او قال للامر

ماندت او مارجت من صلوتك او قال
الصلوة وتركها واحد كفر في الوجوه
كلها ج ومن جحد فرضا مجتمعا عليه كا
الصلوة والصوم والزكوة والغسل من
الجنابة كفر ومن قال شهر من اشلامه
فصاعدا في دارنا اذا اسلم من خمس
صلوات او عن الزكوة فقال لا اعلم
انها فريضة كفر ولو قبل لفاسق
صل حتى تجد حلوة الصلوة فقال
لا اصلي حتى اجد حلوة الشرك يكفر
ومن قال لو امرني الله تعالى باكثر من
خمس صلوات لا اصليها او باكثر
من صوم شهر رمضان او باكثر

مِنْ رُبْعِ ذِرَاعٍ الْعُشْرَ لَمْ أَفْعَلْ ف أَوْ قَالَ
مَا أَحْسَنَ أَوْ مَا أَطْيَبَ أَمْرًا أَنْ لَا أُصَلِّيَ
كَفَرَ حِ وَ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ جَمَاعَةً
بِغَيْرِ طَهَارَةٍ عَمْدًا كَفَرَ وَمَنْ صَلَّى إِلَى
غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَمْدًا كَفَرَ وَكَذَا مَنْ
تَحَوَّلَ مِنْ جِهَةِ التَّحَرِّي وَصَلَّى عَمْدًا
كَفَرَ ظ مَنْ صَلَّى أَوْ صَلَّى مُدْبِرًا رِيَاءً
كَفَرَ وَمَنْ تَرَكَ صَلَاةً فَهَاوُنًا
كَفَرَ مِ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مُتَعَمِّدًا
فَوَافَقَ ذَلِكَ الْقِبْلَةَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ كَافِرٌ كَالْمُسْتَهْزِئِ
بِهِ وَبِهِ أَخَذَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ
رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَذَا إِذَا صَلَّى بِغَيْرِ

طَهَارَةٍ أَوْ صَلَّى مَعَ الثَّوْبِ النَّجِسِ يَعْنِي
مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الثَّوْبِ الطَّاهِرِ حَضَرَ
وَمَنْ يَفُوتُ الصَّلَاةَ وَيَقْضِ جُمْلَةً وَ
احِدَةً وَيَقُولُ لَمْ يَتَرَكْ عَلَيْهِ أَذْكُرُ كُلَّ
غَرِيمٍ حَيْثُ أَدَّى مُدَبِّرُهُ وَحُقُوقَهُ جُمْلَةً
وَاحِدَةً أَوْ قَالَ لَمْ أَغْسِلْ رَأْسَ صَلَاةٍ
أَوْ مَا غَسَلْتُ رَأْسَ صَلَاةٍ أَوْ قَالَ تَرْكُ
الصَّلَاةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذَا بَقِيَ غَيْرُ مَوْدَاتٍ
اثْنَتَيْنِ أَوْ خُسِفَ بِهَا الْأَرْضُ فَهَذَا كُلُّهُ
كُفْرٌ مُثْلٌ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ مِنْ
الْبَغْضِ عَالِمًا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ
خِيفَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ ظ وَمَنْ قَالَ

لفقيه اخذ يأربه ما اعجب فجاء واشد
فجاء فقص الشارب ولف طرف العمامة
تحت الذقن يكفر لانه استخفاف بالعلماء
خ ومن قال قصصت شاربك والتبت
العمامة على العادة يستخف العالم كفر او
قال ما اقبح امرأة قص الشارب ولف
طرف العمامة كفر كذا في الخلاصة الحنفي
ومن جلس على مكان مرتفع وليس دونه مانع
بطريق الاشهار ثم يضر بوذنا بالوسادة
وهم يصحكون كفروا جميعا لاستخفافهم
بالشرع وكذا لو لم يجلس على المكان
المرتفع ونقل عن استاذي نجم الدين
الكندي سمرقند ان من تشبه بالعلم
على وجه السخرية واخذ الخشبة يضرب
الصبيان كفر ظ ولو جلس واحد مجلس
الضرب

الضرب على مكان مرتفع وذكر مضاحكات هزلية
بالمذكر فضحكوا كفروا خ ومن قيل له
قم نذهب الى مجلس العلم فقال له من يقدر
على الاتيان بما يقولون او قال ما لي ومجلس
العلم كفر حو او قال من يقدر على الاتيان بعمل
بالامر العلم به كفر ظ ومن قال لآخر ائت
الى مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق او تكون
امرأتك مبارئة او حد كفر ص ومن قال
اي شيء اعرف العلم كفرا او قال قصعة ثريد
خير من العلم كفر ظ ومن بين وجه الشرعيا
فقال خصمه هذا كون الرجل عالما او قال له
تفعل معي عالميا لانه لا ينفذ عندي يخاف
عليه الكفر ظ او قال لماذا يصير مجلس
العلم او التي الفتوى على الارض او قال

من رجع من مجلس العلم فقال له آخر رجعي
هذا من الكنيسة كفر ظ

ماذا الشرع هذا الكفر من قال ماذا اعرف الطلاق والملاق ينفي والدة الولد في البيت كفر ولو قالت امراة اللعنة او لعنة الله على الزوج العالم كفرت ومن قال لعالم يا عويلم العلوي عليوي قاصدا به الاستهزاء كفر امر الامام الفضلي رحمه الله فقتل من قال لفقيه ترك كتابه وذهب تركت المنشار هنا وذهبت كفر حكي ان فقيها وضع كتابه في دكان وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان هنا نسيت المنشار فقال الفقيه عندك لي كتاب لا منشار فقال صاحب الدكان النجار بالمنشار يقطع الخشبة وانتم تقطعون به خلق الناس اوقال حق الناس فشكى الفقيه الى الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله فامر بقتل ذلك

اوقال لا اعرف الطلاق والملاق كفر

كفر

ذلك الرجل لانه باستخفاف كتاب الفقه من احكام الشريعة او المسايل التي لا يدرضها ومن ضحك من التبحر كفر ومن قال لا اعرف الحلال من الحرام كفر من قال الفقيه يذكر شيا من العلم او يروي حديثا صحيحا هذا ليس بشيء ردا او لاي امر يصلح هذا الكلام ينبغي ان يكون الدرهم لان العزة والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر ومن قال لمن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ماذا اعرف الله او ماذا اعرف العلم اني وصفت نفسي للجحيم او قال اعددت نفسي للجحيم او قال وصفت نفسي او لقيت وسادتي او مرفقتي في الجحيم كفر ومن قال لابي اوي بدرهم من لا درهم له كفر ومن قال لا اشتغل بالعلم في آخر عمري لانه امر من لم المهدد اللحد كفر

قال

ومن قال لعابد مهلا اواجل حتى
لانتبي او نزل الجنة او لانفع ورآء الحب كفر

ومن قال لو كان الفلان قبلة او جهة
الكعبة لم اتوجه اليه كفر ظ ومن قال
لرجل صالح لقاؤك عندي كلقاء الخنزير يخاف
عليه الكفر ومن قال لآخر اذهب حتى الى الشرع
فقال الآخر لا اذهب حتى تأتي بالسيف
كفر لانه عاند الشرع فاحاله الى القاضي فقال
لا اذهب لا يكفر ومن قال لحوجاما
لا اعرف الشرع او قال عندي مقع ماذا
اصنع الشرع كفر ومن قال الشرع وامثاله
لا يفيدني ولا يفيد عندي كفر ظ ولو قال
اين كان الشرع وامثاله حين اخذت الدراهم
كفر ح من كفر عنده الشرع فيجتنا او
صوت صوتا كريها وقال هذا الشرع كفر

حكي

ولو ح

حكي ان في زمن المامون الخليفة رحمه الله سئل واحد عن قتل ح
حاكما حاملا فاجاب فقال يلزمه غرامة عزا بيضا
فمنع المامون ذلك فامر بضرب عنق المجيب حتى
مات وقال هذا استهزا بحكم الشرع والاستهزاء
بحكم من احكام الشرع كفر حكي عن الامير الكبير
قتلوغ يتمور بن نجم الدين ذات يوم محل وانفض
ولم يجب احدا فيما سئل ضحك فاخذ يقول مهلكة
فقال دخل على قاض بلدة كذا واحد في شهر رمضان
وقال يا حاكم الشرع فلان اكل اصوم رمضان
ولي فيه شهود فقال ذلك القاضي ليت اخر يأكل
الصلوة حتى يتخلص منها ليضحك الامير فقال
الامير اما وجد ليضحكا سوى امر الدين فامر
بضربه حتى الخنه رحمهم الله من عظم دين
هذه الاسلام فصل في الكفر صريحا وكنايته ح
رجل قال انا مومن ان شا الله وانا مسلم ان
شا الله من غير تاويل كفر ولو قال لا ادري
اخرج من الدنيا او لا لا يكفر ظ قال الامام الفقيه
رحمه الله لا ينبغي لرجل ان يستثني في ايمانه
فلا يقول انا مومن ان شا الله لانه مامور
بتحقيق الايمان والاستثناء ينافيه قال الله
تعالى قولوا امنا بالله من غير استثناء و
قال الله تعالى خبرا عن ابراهيم الخليل صلوات الله
وسلامه عليه واذ قال ابرهيم رب ارني كيف

مومنا

فضحك ح

لحي الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي من غير استثناء حين قال له ربه او لم
تومن وقد ذكر الشيخ عبد الله السندوسي
رحمه الله في كتاب الكشف في مناقب ابي
حنيفة رحمه الله عن ابن موسى ابي بكر عن
ابن عمر رضوان الله رضي الله عليهم انه اخرج
شاة ليذبحها فمر به رجل فقال له اموصن انت
فقال نعم ان شاء الله فقال له عبد الله بن عمر
رضي الله لا يذبح لشكي من شك في ايمانه ثم مر
اخر فقال له اموصن انت فقال نعم ولم يستثن
في ايمانه فامره بذبح شاة فلم يحل عبد الله
بن عمر رضي الله عنه من يستثني في ايمانه موصنا
وقد صح عن بعض السلف انهم كانوا
يستثنون في ايمانهم والعذر عنهم انهم كانوا
يستثنون لشكهم في ايمانهم بل يستثنون
لما جا في صفة الموصن في الاخبار كقوله صلى الله
عليه وسلم الموصن من امن الناس شره
وكقوله صلى الله عليه وسلم ليس بموصن من
بات شبعان وجاره طاويا وكقوله صلى الله
عليه وسلم الموصن من اجتمع عنده كذا وكذا
خصلة فهي استثنى من المتعقدين فانما
استثنى على انه لم يعرف ذلك من نفسه
لا لانه شك في ايمانه كافر قال لمسلم

اعرض

وكقوله صلى الله عليه وسلم الموصن من امن جاره بوايقه

فقال

اعرض علي الاسلام اذهب الى فلان العالم كفر
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان بعثه الى
عالم لا يكفر لان العالم ربما يحسن ما لا
يحسنه الجاهل فلم يكن راضيا بكفره ساعة
بل كان راضيا باسلامه اتم واكمل ومن
قيل له ما الايمان فقال لا ادري كفر ومن
قال لمريد الاسلام لا ادري صفته او اصبر
او اخر او اذهب الى عالم او الى فلان يعرض
عليك الاسلام او اصبر الى اخر المجلس
كفر كافر قال لمسلم اعرض علي الاسلام
فقال لا ادري صفته كفر لان الرضا بكفر
نفسه كفر وفي موضع اخر من الظهيرية
الرضا بالكفر عند الحميدي يعني ابا حنيفة
رحمه الله ومن قيل له اتعرف التوحيد
فقال لا مريد اباتي توحيد الله كفر
ومن قال لا ادري صفة الاسلام كفر هكذا
وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا
رجل لا دين له ولا صلاة ولا صيام له ولا طاعة
له ولا تناكح له واولاده اولاد الزنا صغيرة
نصرانية تحت كافر كبرت غير معتوهة ولا
مجنونة ولا تعرف دينا من الاديان ولا تصفه
فانها تبين من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة
اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام

ولا تصفه بانت من زوجها لانهما جاهلتان ليست
لهما ملة مخصوصة وشرط النكاح اسلام او بقا
ومحمد رحمه الله تعالى سمى هذه في الكتاب مرتدة
وقال لانا حكمنا باسلامهما بالتبعية والان يكفرها
لفقد التبعية ومعروفة دين فكانتا مرتدتين ح
من دعى على غيره فقال اخذ الله روحه على الكفر
كفر وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله لم يكن الدعا على الكافر كفرا جو ومن قال
لمسلم ليأخذ الله الاسلام فمن قال له امين
كفرا او قال اريد كفر فلان المسلم او اريد تكفر
فلان يكفر او لا اريد به الا الكفر كفر او قال
اخرجه الله من الدنيا بلا ايمان او امانه بلا ايمان
او كافرا او ايده الله في النار او خلده الله تعالى
فيها او لم يخرجه الله من نار جهنم كفر ح من
رضى بكفر نفسه فقد كفر ومن يكفر غيره فقد
اختلف المشايخ رحمهم الله وذكر شيخ الاسلام
رحمه الله ان الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا اذا
كان يستجيزه ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه
ولا يستحسنه ولكن احب بموت المؤذي الشرير
او قتله على الكفر حتى ينتقم الله منه فهذا
لا يكون ومن تامل قول الله تعالى ربنا اطمس
على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الاليم يظهر عليه ضحة

وهي

كفرا

ما ادعيناه وعلى هذا اذا اعلى ظالم اماتك الله على الكفر او قال
سلب الله عنك الايمان بسبب ما اجترى على الله وكابر
في ظلمه ولم يترحم عليه ادنى ترحم لا يكون كفرا
وقد عزينا على رواية ابي حنيفة رحمه الله ان الرضا
بكفر الغير كفر امن غير تفصيل جو من قال قتل فلان
حلال او مباح قتل ان يعلم منه ردة او قتل نفس بالة
جارحة عمدا على غير حق او يعلم منه زنا بعد احصان
كفر ومن قال لهذا القاتل صدقت او قال للامير
يقتل بغير حق او قال لقاتل سارق جودت له او
حسنته كفر او قال مال فلان المسلم لي حلال
قبل تحليل المالك اياه او قال دم فلان حلال ومن صه
كفر الكل ح ومن قال لمن يكذب هذه القول
قول لا اله الا الله كفر ومن قال لاخر اللعنة عليك
وعلى اسلامك كفر ومن قال لاخر كافرا اسلم قال على
شيا فقال مسلم ليت هو كافرا فاسلم حتى يعطوني
لي شيا او يتمنى ذلك بقلبه كفر خ ومن قال حين ما
ابوه على الكفر وترك ما لا يليت هو يسلم الى هذا
كفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر جو لو تمنى ان يسلم حتى
ورث كفر ذ اسلم كافر فقال له مسلم لو لم تسلم حتى
ترفع ميراثا كفر ح مسلم راى نصرانية سمينة
وتمنى ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها كفر ق
ومن قال متى جالست الصغار فانا صغير والكبار

ما ادعيناه

فانا كبير فان جالست المسلمين فانا مسلم او النصارى
فانا نصراني او اليهود فانا يهودي كفر مح ومن
قال لمن اسلم ماذا اضرك بدينك الذي كنت عليه حتى
اسلمت كفر وكذا لو قال هذا زمان لا زمان كتب
الاسلام ف لو قيل لمن شهر اسلامه الست بمسلم
قيل لضارب الست بمسلم فقال عند الاكفر وانه قال
خطأ لا يكفر من قال لا اسمع كلامك وافعل اختيارا
في جواب من قال اتق الله ولا تفعل ومن قال
لم تكب حرام خوف الله عز واتقه فقال لا اخاف كفر
وان كان في امر غير حرام او مباح او غير مستحب لا يكفر الا يكفر
اذا قال استخفافا فيكفر وتبين منه امراته ومن قيل له
الاتخاف الله فقال لا كفر وقال ابو بكر البلخي رحمه
الله في رجل قيل له لا تخشى الله فقال في حال غضبه انه
صار كافرا بالله العظيم وبانت منه امراته مح امرأته قال
لزوجها ليس لك حيمة والدين اذ ترضى خلوتي مع الاجانب
فقال لا حمية لي كفر ومن قال لاخوات حور ربي
او مجوسي فقال مجوسي كفر او قال لست بمسلم
وقال لا كفر او قال يا كافر فقال انا كما قلت او قال
لو لم اكن كافرا ما سكتت او قال لو لم اكن كما قلت لما
امسكتني معك كفر جو او قال لبيك في جواب يا كافر
او قال يا مجوس او يا يهودي او يا نصراني مح او قال
هب لي مالا فقال لبيك او قال هبني كذبك كفر خ لو

كنت

فقال لا كفر مح جو

تقول مح

ولو دين

تعمد

متعمدا

فيما

كنت كذلك فقد رقى لا يكفر مح او قال اذا انا هكذا فلا
تقم معي او عندي فالا ظهر انه يكفر او قالت لزوجها
ملت حجة مثل المجوس وقال اذا اقت او سكنت الى
اليوم مع المجوسي كفر او على العكس كفرت من قال
من قال لرجل يا كافر فسكت الخاطب كان الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى يكفر هذا القاذف
وقال القاضي غيره من مشايخ بلخ لا يكفر ثم جاء الى
فتوى بعض ائمة بخارى انه يكفر فرجع الكل الى
فتوى ابي بكر وقالوا كفر الشاتم جو من قال لخصمه
كل ساعة افضل من الطين مثلك كفر مح ومن قال
لمن ينازعه افضل كل يوم مثلك عشر امن الطين اولم
يقل من الطين لا كفر ومن قيل له يا احمر فقال خلقني
الله تعالى من سويق التفاح وخلق من الطين او
من الحماة وهي ليست كالسويق كفر ت ومن قال
لغيره خلقه الله تعالى ثم اطرده من عنده قال اكثر
المشايخ رحمهم الله تعالى انه يكفر مح ط كفر عند الكل
ومن قال لولده يا ولد المجوسي او قال يا ولد الكافر فقال
بعض العلماء يكفر ظ ومن قال لدابته يا دابة
الكافر ويا كافر الحمار ان كانت تنتج عنده
كفر والا لا وهذا الكلام اذا قال لولده او
لدابته ولم ينو شيئا اما اذا نوى نفسه كفر
اتفاقا ظ ومن قال انا لا اعلم الكافرين في الكافرين

٥٨

في الكافرين وغير الكافرين كفرت ومن قال انا
على اعتقاد فرعون او ابليس واعتقادي كاعتقاد فرعون
او ابليس كفر ولو قال انا فرعون او ابليس يكفر لا
ومن قال متعمدا كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر
وقيل لا يكفر ومن قال لا العن او الست
العن في جواب من قال ان الله يلعن على ابليس
كفر ومن ضحك صنما كفر ق ومن قال دعني
اصير كافرا فكفر او كدت انا اكفر كفروا فقالت دعني
فقد كفرت كفرت مح ص ومن لقن غيره كلمة
الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان اللعب والضحك
ومن امر امراته بان ترتد وافتى بها المستفتية كفر الآمر
والمفتي كفرت المراة ولا ح وكذلك المعلم كفرت
المتعلمة ولا ح من امر احدا ان يكفر كفر الآمر
كفر للامور ولا لآمر ومن علم الارتداد كفر المعلم ارتدا الآخر
ولا قالوا هذا اذا علم ليرتد اما اذا علم لا ليرتد بل ليعلم
فتحير عنده لا يكفر المعلم قالا لفقيه ابو الليث
نعم اذا علم الارتداد وامر به كفر وان لم يامر لا ح
ومن قال عزم على ان يامر احدا بالكفر كان بعزمه كافرا
ح ومن قال انا ملحد كفر مح لان الملحد كافر
ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر بهذا جوف ومن قال
لو كان كذا عدا ولا كفر كفر من ساعته مح ومن قال
فاتا كافر افاتا الكفر قال ابو القاسم نعم هو كافر من ساعته
ولو قال لآخر تفعل معي امورا كل زمان اكفر او قال كل

زمان

وطي زمان اقرب من ان اكفر كفر من قال انت
حتى اردت ان اكفر كفرت فمن قال لآخر كن ان شئت
مسلما وان شئت يهوديا كالها عندي سواء كفر لان
هذا رضاء بالكفر ومن رضي بكفر آخر يكفر حا قيل
لمسلم قال لا اله الا الله فلم يقل كفرت فقال لا اقوله بلا
التاييد كفر ولو نوى لا لو لا ح ولو قال ما رجحت بقول
هذه الكلمة حتى افوله كفر ح ولو قالت كوني كافرة
خير لا من الكون محكوما كفرت لان المقام مع الزوج
فرض فقد رجحت الكفر على الفرض ومن دعي الى الصلح
فقال انا اسجد للصنم ولا ادخل هذا الصلح قيل لا يكفر
قال برهان الدين صاحبه المحيط وفيه نظر عندي
اي عندك يكفر ولو قال ما ادري فلان افعل ولو يكفر
او قال ولو كان كله كفر كفر ولو قال انا بري من الاسلام
قيل يكفر حا من مر على كلمة سوداء تيوذن فقال كذب
كفر حا او قال صوت طرفة حين سمع الاذان او قراءة
القرآن استهزاء كفرت او قال لمؤذن يوذن استهزاء
لاذانه من هذا المحروم الذي يوذن ح او قال لمؤذن
هذا صوت غير المعارف او صوت الاجانب كفر في الكل
وان قال لغير المؤذن لا يكفر اذا اذن بغير وقت
استهزاء كما لو قال له هذه الالفاظ المذكورة لا يكفر
ومن قال النصرانية خير من اليهودية او على العكس

بخير

قال الواهب المذاكر

يعذر

تلقين

يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية ط
ومن قال الخيانة شر من المجوسية او النصرانية
خير من المجوسية كفر ح ومن قال فلان اكفر مني
او قال ضاق صدري حتى اردت ان اكفر كفر
ف من تقلنسس بقلنسوة المجوسي او خاط خرقة
صفرا على العاتق او شد في الوسط خيطا او شبه
نفسه باليهود والنصارى على طريق المزاح والهزل
كفر ح ومن وضع قلنسوة المجوسي على راسه قال
بعضهم كفر وقال بعض المتاخرين ان كان لعورة
البرد او لان البقرة لا يعطيه اللبن حتى يلبسها
لا يكفر والاكفر ح ولكن الصحيح انه يكفر مطلقا
ضرورة البرد ليس بشيء لامكان ان يعالجها ويحترز
عن تلك الصنعة حتى تصير قطعة اللبد فتدفع
البرد فلا ضرورة الى لبسها الى تلك الهيئة ولو شد
الزنار على وسطه او وضع الملي على كتفه فقد كفر ح
ولو شد الزنار قاله ابو جعفر الاستروشني رحمه
ان فعل لغرض التخليص الاساري لا يكفر والا كفر ومن
تزنر بزنار اليهود او النصاري وان لم يدخل
كنيستهم كفر ومن شد على وسطه حبلا وقال
هذا زنار كفر ط وحرم الزوج مح لان هذا
تصريح بما هو كفر واذا اشد المسلم الزنار ودخل
دار الحرب للتجارة كفر وكذا قال الاكثر في لبس

السواد

السواد مر اذا شد الزنار واخذ العلي على الكتف
اولبس قلنسوة المجوس حادا او قاز لا كفر الا
اذا فعل خديعة في الحرب لا يكفر ظ ومن وضع
قلنسوة المجوسي على راسه فقيل له كفرت فقال
ينبغي ان يكون القلب سويا او مستغيثا فقوله
كفر ح ومن قال في غضبه كفر الرجل ثم قال
لم اره به نفسي كفر ولم يصدق ح او من قال
صورة المرء كافر اخير من الخيانة افتى ابو
القاسم الصفار رحمه الله تعالى انه كفر معلم
قال اليهودي خير من المسلمين يقضون حوائج
معلمي صبيانهم كفر ظ ومن وعظوه ولامه
على التعرض لمخالطة اهل الفسوق واعلان المعاصي
فغضب وقال اكسو بعد اليوم قلنسوة المجوسي
وان عني مع استقامة القلب كفر ومن مر في سكة
النصاري ورأى جماعة منهم يشربون ويطبلون
بالمعازف والقيثارة يعني جمع قينة على هو بت
فقال هذه سكة العشرة وينبغي ان يشد الازرار
قطعة الحبل في وسطه ويدخل فيما بينهم ويطيب في
هذه الدنيا كفر ح ومن اهدى بيضة الى المجوسي
يوم النيروز كفر وفي مجموع كتاب النوازل اجتمع المجوسي

بياض
العلي خرقة صفراء

يوم النيروز فقال مسلم سبة حسنة وضعوه كفر
ص ومن اشترى يوم النيروز شيئا ولم يكن يشتري
قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كفر وان اتفق
الشراء ولم يعلم ان هذا اليوم يوم النيروز لا يكفر
ولم اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا وارد تعظيم
النيروز كفر ولو تسائل المعلم النيروز كفر تبعه ولم يعطى
المتسائل عنه يخشى على المعلم الكفر ت من اشترى
يوم النيروز حالا يشتريه غيره من المسلمين
كفر حكى عن ابى حفص الكبير رحمه الله تعالى ان
رجلا عبد الله تعالى خمسين عاما ثم جا يوم النيروز
فاهدى الى بعض من المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك
اليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط عمله خمسين عاما
بسبب ذلك خرج الى السدة ليلة السرح فقد كفر
لان فيه اعلان الكفر وكاذنه اعانهم عليه وعلى
قياس مسئلة السدة الى نيروزه المجوس والموافقة
معهم فيما يفعلون فى ذلك اليوم يوجب الكفر جو
من قبل له لانا كل الحرام فقال ابتنى بواحد لا باكل الكرام
او بواحد باكل الحلال او من به او اسجد له او اعزه
كفر ومن قال ينبغى ان يوجد المال او يكون المال حلالا
او حراما او قال من الحلال كان ام من الحرام فهذا
القائل الى الكفر اقرب من الايمان خاص ومن قال له
لم لم تحول الحلال فقال ما دام الحرام لا احول
الى الحلال او لا التفت الى الحلال كفر ظ ومن قيل له
كل

كل من الحلال فقال الحرام احب الى كفر او قال يجوز لى الحرام
كفر مح قيل لرجل حلال واحد احب الكلام حرام ان
فقال ايتها اسرع وصولا الى الحب غان عليه الكفر ولو قال نعم
الامر كل الحرام قيل يكفر ومن قال اعلين الاسلام او قال
اظهره حين اشتغل بالشرب او قال ظهر الاسلام
ح ومن بعض ويعقد ينبغى ان يكون الاسلام ظاهرا
يكفر مح فاسق قال فى مجلس الشرب بلى عة الصلحا وتفاولوا
ايتها الكفار حتى نمرو الاسلام كفر ومن قال احب الخمر ولا
اصر عنها قيل يكفر ومن قال لو صب او اريق من هذه
الخمر شئ لرفعه جبريل بجناحه كفر جو من قال ليت الخمر
او الزنا او الظلم او قتل المسلم كان حلالا كفر خ ومن تمنى
خ قلبا ان لا يكون حرم الله الزنا او القتل بغير حق
او الظلم او اكل مال لا يكون حراما حلالا لا فى وقت من
الاوقات ومن تمنى بقلبه ان لا يحرم الخمر لا يكفر
جو او لا يفرض عليه صوم رمضان كفر جو ومن
انكر حرمة حرام مجمع الحرمة او شك فيها كالخمر والزنا
واللواطة والربا كفر او زعم ان الصغائر والكبائر حلال
كفر ت من قال بعد استغائه بحرمة شئ او بحرمة هذا
هذا حلال كفر ومن اجاز بيع الخمر كفر ومن استحل حراما

يكفر مح

وقد حكم تحريمه في الدين كنجاح الحارم او شرب الخمر
او اكل الميتة او الدم او الخنزير من غير اكراه بقتل كفر
وعن محمد بدون استحلال فمن ارتكب كفر والفتوى على
التزديد ان استحل مستحلا كفر وان لا وان ارتكب من غير
استحلال فسق ص ومن قال الخمر حلال كفر وليس بحرام وهو يعلم
انه حرام كفر لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل ح من قال
لرمضان جاء هذا الشهر الطويل مج او الشهر الثقيل او الفهيق
الثقيل او قال عند دخول رجب او بغضها وقعنا فيه
تهاونا بهم رمضان او المحرم ط وقعنا فيه مرة اخرى
تهاونا بالشهور المفضلة شرعا او استثقالا في الطاعة
كفر او قال عند دخول رجب بفتنها انذر افتادم
كفر خ وان اراد به تعب النفس لا وقال كرمن
هذ الصوم فاني مللت فهذا كفر مج من قال هذه
الطاعات جعله الله تعالى عذابا علينا من غير أولا
كفر خ فان اول مراده بالتعب لا ومن قال لو لم يفرضها
الله تعالى كان خيرا لنا لا ويل كفر خ رجل يركب
بعيرة فقال له اخر تب فقال المركب ما فعلته حتى يخرج
الى التوبة كفر مج او قال حتى اتوب كفرت ولو قال لا اتوب
حتى يشاء الله تعالى وذاك كفر عند الكل مج خ فيما لو قال
انا تهجم كل يوم وتؤذي الله وخلق الله فقال اني
بالطيب او نعم ما فعل ولو قال للمعاد في هذا ايضا
طويق ومذهب كفر مج من تصدق على فقير

شيئا من الحرام يرجو الثواب كفر مج من تصدق
من الحرام يرجو الثواب وعلم الفقير حرمته
ودعا له وامن المعطي كفر ط من دفع الى الفقير
من الحرام يرجو به الثواب كفر ولو دعى الفقير
بعد العلم بحرمته وامن كفر جتبيا خ
من قال احسنتما هو قبيح شرعا او جوز كفر
ولد فاسق شرب الخمر اول مرة وجاء اقرباؤه م
او من يتقرب اليه ونثر واعليه كفروا ولو لم
ينثروا ولكن قالوا ليكن مبارك كفروا ايضا
من قال حين شرب الخمر فرح لم يفرح لو فرح بفرحنا
وحسار ونقصان لمن لم يفرح بفرحنا كفر ولو قال
حرمة الخمر لم يثبت بالقرآن كفرت من انكر
كون حرمة الخمر في القرآن كفر ومن قال ما يشرب
سكرا فليس بمسلم كفر من استحل شيئا مما ثبت
الى الصحة السكر كفر من استحل وطئ امرأته حائضا
كفر او اللواطة معها كفر مج استحلال الجماع في الحيض
كفر ص حالة الحيض كفر وقبل الاستبراء كفر والامام

مع اعتقاد النهي في الاستبراء للحرمة ان استحلها قبل الاستبراء
كفر والامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله قبل مال
الى التكفير من غير تفصيل وهكذا عن ابن رستم رحمه الله
وعن بن رستم ان استحل متاولا ان النهي ليس للتحريم
اولم يعرف النهي للتحريم لا يكفر وان استحل مع اعتقاده
ان النهي للحرمة كفر وعن بن رستم في النوازل التكفير
مطلقا من غير تفصيل ـ ومن رد نكاح امرأة ابنه صار
مرتدا ومن تمنى عدم حرمة ما يفتي في العقل كالظلم
او قول الزور كفر ج ومن انكر حركة المطر او نحو كفر
ج ومن قال بعد قبلته اجنبية هي لي حلال كفر ان
ومن تمنى ان لم يحرم الاكل فوق الشبع كفر لان اباحته لا تليق
بالحكمة ج من قبل لم لا تزكي فقال الى ما اذا اعطى هذه الفريضة
كفر ولو قيل لمن وجب عليه الزكوة اذا لم تزكوا فقال لا ازكي
الزكوة كفر ومن قال لآخر قبل اذا قال ذلك على وجه الرد والجحود
كفر والا فلا ومن قال لآخر اعني بحق او علي حق فقال كل احد يعين
بحق او علي حق فانا انا اعينك بغير حق او بظلم قال بعض العلماء
كفر ومن قال لآخر رحم الله فلان ومره بمعروف فقال ما انا اضربني
او قال ما اذا جنا في حق امره بمعروف كفر ظ ومن قيل له لا
تأمر الناس بالمعروف فقال ما فعل الله او قال اي ضرر منه علي
او قال انا قد اخترت العافية او قال اي مالي بهذا الفضول
كفر غ او قال لآمري المعروف فيجيء بالغوغاء او بالتعصب
يخاف عليه الكفر س ومن قال انه بحوسني او بريء من الله تعالى
ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعله كفر وقال الفضلي

رحمه الله تعالى وتبين منه امرأته ومن قال فهو لهودي
او نصراني ان فعلت كذا وهو يعلم يفعله كفر ج ان
اعتقده انه يكفر اذا فعل كفر لان الاقدام عليها
يكون كفرا ق من قال يعلم الله اني فعلت هذا
وكان لم يفعل كفر ولو قال لا يعلم الله انه هكذا اهو
يكذب كفر وكذا لو قال الله يعلم اني احب الي من وذلك
وهو كاذب فيه كفر ج ولو قال الله يعلم اني لم
ازل اذكرك به عالما خيرا قال بعضهم كفر واذا قال
هو لهودي او نصراني او مجوسي او برئ من الاسلام
او ما اشبه ذلك ان فعل كذا على امر في المستقبل
فهو يمين عندنا المسئلة معروفة وان اتى بالشرط
وعنده اي عند اعتقاده انه يكفر وان كان عنده
انه لا يكفر فحنث اتى بالشرط لا يكفر حتى اتى وعليه كفارة اليمين
وان حلف بهذه الالفاظ على امر في الماضي وعنده انه
لا يكفر ان كان كاذبا لا كفارة عليه لانه ملغوس فعل كفر
فقيل هو على هذا ذكرنا ان في الماضي والمستقبل ان كان
عنده انه يكفر كفر لانه رضا بالكفر والرضا بالكفر كفر
وعليه كفتوى ولو قال بالله وبرحمه وحق او براسك
قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى يكفر ولو قال بالله
وبتراب قدمك كفر عند الكل ج قال علي الرازي
رحمه الله تعالى اخاف على من يقول بحجوني وحوسك وما
اشبه ذلك الكفر ولو قالت العامة يقولونه ولا
يعلمونه لقلته انه شرك لا يمين الا بالله تعالى فاذا

حلف بغير الله فقد اشرك وقال بن مسعود رضي الله
عنه لان احلف بغير الله صادقا اشد واثم علي من احلف
بالله كاذبا او قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من
احلف بغير الله صادقا ص ومن قال لاخر بالفارسية
اى بارخداي من كان عالما بالمعنى وقاصدا به كفر
وقال ابو القاسم رحمه الله تعالى ط واكثر المشايخ
على انه يكفر مطلقا علم المعنى او لم يعلم قصده او لم يقصده
ومن قال عبد الله او عبد العزيز وما اشبه
ذلك بالحان الكفاف في اخره عمدا كفر وان كان جاهلا
لا يدري ما يقول ولم يقصد به الكفر لا يقال انه كفر
سئل الامام الفضلي رحمه الله تعالى عن جواز ات التي
يتخذها الجهال للقادم من السفر فقال كذلك لهو
ولعب وحرام ومن ذبح شاة في وجه انسان بني وقت
الخلعة او القدوم او ما اشبه ذلك من الجوارات
ص او اتخذ جوازة كفر ط سلطان عطس فقال له
رجل ويحمل يرحمك الله فقال اخر لا يقال للسلطان هكذا
كفر الاخر ولو قال لواحد من الجبابرة يا الله او
يا الهي كفر ومن قال لمخلوق يا قدوس او القيوم
او الرحمن او اسما يختص بالخالق كفر ص ذكر في
واقعات الناطفي اذا قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك
والا قتلناك فالافضل له ان لا يسجد لان هذا كفر
صورة والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة وان
كان في حالة الاكراه ومن سجد للسلطان بنية العبادة

اولم

الناطفي

فقه

اولم تخصه كفر خ ومن سجد لغيره ان اراد به تعظيم كفر وان اراد
به التحية اختار بعض مشايخنا انه لا يكفر ط قال بعضهم يكفر
مطلقا هذا اذا سجد لاهل الاكراه مثل الملك عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وكل قادر على قتل الساجد عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى واما اذا سجد لغير اهل الاكراه على
القولين لا يكفر عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم
الله تعالى واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا
ان وضع الجبين او الخد على الارض اقبح من تقبيل الارض واما
تقبيل اليد ان كان محييا ممن يستحق الكرامة شرعا بان كان ذا علم
وشرف يرجى له ان يبلغ النواب كما فعله زيد بن ثابت بن عباس
رضي الله تعالى عنهما واما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق ص ح
قال الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى من قال لسلطان
زماننا عادل لانه لا شك في جوره والجور حرام يتيقن ومن جعلها
هو حرام يتيقن حلالا وعد لا فقد كفر بالله العظيم قال محمد رحمه الله
اذا اكره على الكفر بالله وما اشبه ذلك ان تلفظ بالكفر وقلبه
مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شئ سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان خطر بباله ان
يخبر عن كفر في الماضي كاذبا وقال اردت ذلك حين تلفظته
حوالا لكلامهم وما اردت كفرا مستقبلا لا يحكم بكفره
قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته لانه عد عن انشا
اكره عليه وحكى عن كفر في الماضي وهو غير الانشا وهو غير المكره
عليه ومن اقر بكفر في الماضي طايعا ثم قال اردت الكذب لم يصدق

كفر

الخزنة

القاضي لان الظاهر هو الصدق حالة الطوعية ولكن يدين لانه ادعى محتمل
لفظه ولو قالت زوجة أسير بخارى انه ارتد عن الاسلام وبانت منه فقال
الاسير اكرهني ملكهم يا قتل على الكفر بالله ففعلت مكرها فالقول لها والانصاف
الاسير الا بالبينة ولو قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فقال
الآم انما قلت حكاية عمن يقول ليكفر فانه اقر انه لم يتكلم بهذه الكلمة ظ وبانت
منه امرأته ولو قال انى قلت بقول المسيح ابن الله او قلت المسيح ابن الله
قول النصارى فلم تسمع بعض كلامي وكذبته فالقول قول الزوج مع يمينه
وكذا لو قال اظهرت ما سمعت واخفيت ما بقي موصلا فالقول قول الزوج مع يمينه
قال محمد رحمه الله تعالى ان شهد الشهود انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله ولم
القاضي يقل غير ذلك يفرق بينهما والاصدق فصل في الموت والموت والقيامة
من قال كان الله ولم يكن شيء كفر لانه قول بفناء الجنة والنار ومن قال لمن
يرى من مرضه فلان ارسل الحمار نائبا وكذا من قال لمن مات بدل روحه
لك او قال للمعزى ما نقص من روحه ليزداد في روحك جنى عليه الكفر
ولو قال زاد الله في روحك فهذا خطأ وجهل ومذهب غير اهل السداد
وكذا اذا نقص من روحه وزاد في روحك او زادلي روحك من قال فلان
بمرد وحا ربتو سيرد كفر ق من قال فلان لا يموت بموت نفسه
يخشى عليه الكفر من قال اماته الله قبل حينونه كفر ومن قال ينبغي
الميت لله كفر ومن قال لمن مات ابنه كان ينبغي لله او لا ينبغي
لله فقض كفر ومن قال اعطى فلان روحه لسيده او لفلان او
ابقى روحه له كفر ومن قال ليت كان الله احوج اليه منكم كفر واخ
ان من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او كسب
او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك

ومن

ومن قال ابن تجدني في الازدحام او في ازدحام القيمة قال بعض العلماء يكفر
ومن قال له لو تعطني حتى اليوم لاعطيتك يوم القيمة فقال المديون كثيرا
ما ينبغي يوم القيمة كفر ومن قال المديون له اعط درهمي في الدنيا فانه لا اراه
يوم القيمة حتى يوخذ من حسناتك فقال المديون زدني تاخذ في القيامة
الآم او طلب في القيامة او قال وزدني اعطيك كله او جملة يوم القيمة كفر
كذا اجاب الشيخ الفضلي وكثير من اصحابنا ومن قال اعطني برا اعطيك يوم
القيمة شعيرا او على العكس كفر ق ومن قال لا ئن العشرة اعطني
عشرة اخرى تاخذ يوم القيمة عشرين كفر ومن قال ما ذا في المحشر
او لا اخاف المحشر او لا اخاف القيمة كفر حا ومن زعم ان كبوات سوء
ابن ادم لا حشر لها كفر ومن زعم ذلك في اس ادم كفر ص ومن قال لا ادري
لم خلقني الله تعالى اذا لم يعطني من الدنيا شيئا او من الدنيا شيئا قال ابو حامد
كفر ق او قال لا ادري لم خلق الله فلانا كفر حه ومن قال لو امرني الله
تعالى ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها خ ظ او قال اريد الفا ولا اريد كنه كفر ظ
او لا ادخلها دونكما او دون فلان لا اريدها او قال لا اريد هاودون فلان كفر
او قال ان امرت ادخل كنة مع فلان لا اريدها او قال لو اعطاني الله تعالى
الجنة لاحلك او لاجل هذا العمل لا اريدها كفر خ ومن قيل له ادع الدنيا
لتنال الاخرة فقال لا اترك النقد بالنسيئة كفر ظ او قال ينبغي الخير في
الدنيا فليكن في الاخرة ما كان او ما شا كفر صح ظ من تلفظ بكلمة
مستكرهة فقال له اخراي شيء نضيع قد لزمك الكفر وان لم يكن كفر اب
فقال اي شيء اصنع اذ لزمني الكفر كفر ومن قال انا بريء من الثواب والعقاب
او قال من الموت او الثواب فقد قيل انه كفر خ ومن قال لا اخراذهب
معك الى حف رجهنم او اني بابها ولكن لا ادخل كفر ح ولو قال الى جهنم

خاتمة

او طريق جهنم يكفر عند البعض ح ص من قال حين اشتد مرضه او اشتد
عليه ماشاء الله امتنى ان شيت ومنا وان شيت كافر اكفر ومن قال دعين يصير
ذ مصيبتا مخالفة يارب اخذت مالي ولخذت كذا اوكذا فاذا تفعل ايضا او قال
ماتريد ان تفعل او قال ماذا افضل بقي لك تفعل او ما اشبه ذلكمن الالفاظ
فاجاب عبد الكريم بن محمد رحمه الله تعالى انه يكفر ولا يصدق بقوله
اخطأت حو ومن قال ماذا تفقد ان تفعل غير السعير او فوق السعير كفر من
قال اذا اعطى عالم فقير اردهما يضرب الله الطبل او يضرب الملائكة الطبل
يوم القيمة او في كسوات كفر ط والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب
ولا يقبل قوله انه ترك السحر او تاب بل اذا قرئ ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد
الشهود به ولو اقر انه كنت ساحرا وتركت منذ زمان قبل الاخذ لا يقتل قبل
وكذا لو ثبت كذبه بالشهود وكذا الشاهد وليس للسفهاء ان يضربوا في مشرقهم
في مصر للمسلمين الناقوس ص وليس لهم ان يخرجوا بالصلبان او غيرها من
كتابهم وعيد اهل الذمة لا ياخذون بالسبتجات هي فلنسوة سود او
مضروبة من الليد وزنار من الشعر هو المختار وما ليس النصراني العامة او زنار
الابريسم فحقا في حق اهل الاسلام ومكسرة لقلوب المسلمين فلا يتركون عليها
فان لم يسلم اما اب ذمي فليس ان يفوده الى البيعة وله ان يقوده هما من البيعة
الى المنزل ومن قال ان الله ينظر الينا من السما او من العرش او يسعر نا من هذين
الموضعين كفر الا ان يقول بالهيبة لطلع انه لا يكون كفرا ولو قال هو على السما
انه يكفر ولو قال الله تعالى ينظر كما ظننتني فالصحيح انه لا يكفر في المستقبل ولو
قال ان شاء الله تفعل هذا الشغل فقال افعل بلا ان شاء الله يكفر ولو قال افعل
انت شغل الله فان الله تعالى قد فعل شغلك قال بعضهم يكون خطأ وان علم
احد قال اختاره الله او اراد الامي البلامي فانه يكفر ولو قال لرجل لا يرض

هذا

هذا من نسبه الله تعالى اليه فهو في عند الله تعالى فالاصح انه يكفر ومن قال انا بري من الله
او من القرآن او من النبي عليه الصلوة والسلام يكفر ولو قال ان شاء الله ان كنت فعلت كذا
وقد فعل يكفر عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال انا بري من الله ان فعلت كذا يكون يمينا
حتى لو فعل وجب عليه الكفارة ولا يكفر وذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام خواهر
زاده ان الرجل اذا كان عالما انه يعبر لا يكفر به في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا وعنده
انها ليست بيمين يكفر اي بذكر الفعل في الماضي والمستقبل وهو رواية عن ابي يوسف واذا
اراد بهذين خصمه واراد المطلوب ان حلفه بالله تعالى فقال الطالب لا اريد اليمين
بالله واما اريد عينك بالطلاق والعتاق يكفر عند بعض المشايخ والاصح انه لا يكفر وعليه
اكثر هم ولو قال لعينك وضراط الحمار سواء يكفر ولو قال لخصمه انا احاكمك الى الله فقال
خصمه انا اعرف حكم الله واما يحرك هكذا هنا يكفر ومن قال لامراته انت احب
الي من الله يكفر ومن قال لا افعل الله الا ان افعل في حق الحج وسوء في حق يكفر رجل
كذب فقال غيره باركاذبا فيكذا كذبت يكفر ولو كذب فقيل له الكاذب فقال ما قلت
اصدق من كلمة الاخلاص يكفر من اعتقد ان الكفر والايمان واحد وكل من الارض كالايمان
فهو كافر ومن قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ الا ان اراد به نفي الشك
كمن يقول لشيء نفيس لا ادري ارغب فيه احد املا ومن قال لغيره يريد
مني اشغلتني في الدنيا قال بعضهم يكفر من قال ان العلم عماكان ولم يكن يكفر ومن
قال اريد الخير والراحة في هذه الدنيا وادع ما يكون في الاخرة ايش ما كان يكفر ومن
قال الفقر شقاوة يكون خطأ عظيما ومن قال لعمل عمل العبد واكل اهل الاحرار يكون خطأ
وهو من كلام من يروي الرزق من كسبه سبيل نجم الدين رحمه الله تعالى عن صبي محجم
باسلامه تبعا لابويه هل عليه الاسلام اذا ادرك قال اذا كان عقل الاسلام تواخذه
وعمل اعمال المسلمين من الصلاة والصيام وغيرها كمن الاعمال وهو بعد البلوغ باق عليه
فلا حاجة الى هذا التكليف قيل له وان وصفه الاسلام فقال لا ادري عرفته هل يكون
دليلا على ان لم يكن مسلما قال اذا لم يكن يفسر انه كان يعتقد خلاف هذا ومعنى
قوله الا ان عرفته اي نفصيله وقد كنت صححتها معتقد اجملة وذكر هذا باوراق
تزوج امراة مسلمة ويعلم ابويها بالاسلام ويعلم انها تقرات القران ولم
يسالها عن حقيقة الاسلام لا باس به كما لو هب والله سبحانه اعلم

كذا

يكفر وقيل

حكي ان رجلا تكلم بين يدي المامون فلحن فقال له ابن من انت فقال من الادب يا امير المومنين
فقال نعم النسب انتسبت اليه ولهذا قيل المرء من حيث ينسب لا من حيث ينبت ومن حيث يوجد
لا من حيث يولد

كن بن من شئت واكتسب ادبا ... يغنيك محمودة عن النسب
ان الفتى من يقول ها انا ذا ... ليس الفتى من يقول كان ابي

لكل شئ زينة في الورى ... وزينة المرء تمام الادب
فبشرف المرء بآدابه ... فينا وان كان وضيع النسب

To: www.al-mostafa.com

m000102.txt

بيانات المخطوط

اسم الكتاب : رسالة فى الألفاظ الكفرية
المؤلف : بدر الرشيد
المقدمة : ... فان الناس لما فسدت قلوبهم فسد سائر بدنهم وفشا منهم مافشا من الكذب
الخاتمة : وذكر هذا باوراق تزوج امراه مسلمة يعرف ابويها بالاسلام ويعلم انها قرات القران ولم يسالها عن حقيقه الاسلام لاباس به
رقم النسخة : 320578
عدد الأوراق : 27 ورقة/ ورقات

مصدر المخطوط : موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر جزى الله القائمين عليه خيرا
عنوان موقع مخطوطات مكتبة الأزهر :
http://www.alazharonline.org

كتبه أبو يعلى البيضاوي
ادعوا لاخيكم واستغفروا له ولوالديه

Source: www.ahlalhdeeth.com
To: www.al-mostafa.com